والقبح يطلق بثلاث اعتبارات احدها ما يلائم الطبع وينافره كقولنا الحلو حسن والمر قبيح والثاني صفة الكمال والنقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهو بهذين الاعتبارين عقلي بلا خلاف اي ان العقل يستقل بادراكهما من غير توقف على الشرع والثالث ما يوجب المدح او الذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهو محل النزاع فالمعتزلة قالوا هو عقلي ايضا يستقل العقل بادراكه لما فيه من مصلحة او مفسدة وقال اهل السنة هو شرعي لا يعرف الا بالشرع وقولي كالاصل عقلي وشرعي خبر مبتدأ محذوف اي كل منهما او كلاهما وقد جرت عادة الاصوليين ان يذكروا بعد هذا الاصل فرعين احدهما شكر المنعم اي لله تعالى على نعمه لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها واجب بالشرع لا بالعقل لانه لو وجب عقلا لعذب تاركه قبل الشرع لكنه لا يعذب للاية الاتية وصارت المعتزلة الى وجوبه بالعقل واورد عليهم الشيخ ابو اسحاق هنا قضية فانهم قالوا يجب على الله ان يثيب المطيعين واذا نعم على الخلق واذا اوجب الثواب فلا معنى للشكر لان من قضى دينه لم يستحق الشكر ففي الجمع بين هاتين المقالتين تناقض الفرع الثاني في حكم الاشياء قبل الشرع اي البعث ومذهبنا انه لا حكم فيها لانتفاء لازمه من ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين والمراد بان لا حكم انتفاء الحكم نفسه ما لم ترد البعثة كما حكاه القاضي عن اهل الحق وقال النووي في شرح المهذب انه الصحيح عند اصحابنا وقيل المراد عدم العلم بالحكم اي ان لها حكما قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه وذهبت المعتزلة الى تحكيم العقل قبل البعثة فالضروري منها كالتنفس في الهواء مقطوع باباحته والاختياري ان اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح فان لم يقض فيه بشيء ففيه ثلاثة مذاهب لهم احدها الحظر لانه تصرف في ملك الله بغير اذنه لان العالم اعيانه ومنافعه ملك لله تعالى والثاني الاباحة لان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقه عبثا اي خاليا عن الحكمة الثالث الوقف عنهما للتعارض

دليلهما

قوله خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون خبرا لاحدهما وحذف خبر الآخر لدلالة المذكور عليه وقوله اي كل منهما على تقدير المبتدأ مفردا لفظا ومعنى وقوله او كلاهما اي على تقديره مفردا لفظا

وبه قال الامام فخر الدين في بعض كتبه الكلامية

7

دليلهما والمراد به انه لا يدري محظور او مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما كما قال ابن التلمساني القائلون او صحيحا او فاسدا فليس خطاب تكليف بل خطاب وضع اي وضعه الله في شرائعه لاضافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينهما من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع والتعبير في النظم باو احسن من تعبير اصله بالواو اذ المراد التقسيم

ص
وَالفَرضُ وَالوَاجِبُ ذُو تَرَادُفِ ... وَمَالَ نُعمَانُ إِلَى التَّخَالُفِ
وَالنَّدبُ وَالسُّنَّةُ وَالتَّطَوُّعُ ... وَالمُستَحَبُّ بَعضُنَا قَد نَوَّعَا
وَالخُلفُ لَفظِيٌّ وَبِالشُّرُوعِ لَا ... تَلزَمُهُ وَقَالَ نُعمَانُ بَلَى
وَالحَجَّ أَلزِم بِالتَّمَامِ شَارِعَا ... إِذ لَم يَقَع مِن أَحَدٍ تَطَوُّعَا

ش فيه مسائل الاولى الفرض والواجب عندنا لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما واحتج الامام ابو بكر ابن السمعاني في اماليه على ذلك بحديث الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة بل ادخل كل ما اخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ولو كان واسطة بينهما لبينها وفرق ابو حنيفة بينهما فجعل الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالقراءة في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس كالفاتحة في الصلاة وصدقة الفطر والوتر والاضحى الثابتة بالاحاديث واستدلوا على التغاير بتكفير جاحد الاول دون الثاني واذا اختلفا في الاحكام فلا بد من اختلاف في الاسم للتمييز بينهما قال اصحابنا وقد نقض الحنفية اصلهم في اشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة في الصلاة فرضا مع انهما لم يثبتا بدليل قطعي ثم الخلاف في ذلك لفظي

ههنا سقط من النسخة ابيات بشرحها وهي
وصوبه ... انه يخاطب ذو غفلة وملجأ واختار
في نكره ومذهب الاشاعرة جوازه وقد رآه آخر
والامر بالمعدوم والنهي اعلقه
امه معنويا وابي باقي الفرق
اذا اقتضى الخطاب فعلا ملتزما
فواجب او لا فندب او جزم
بترك فتحريم والا ورد
نهي به قصر فكره او فقد
فضده الاولى واذا ما خيرا
اباحة وحده هاقد قررا
او سببا او مانعا شرطا يلاه
فالوضع او ذا صحة او فسا...
انتهى ولم اجد شرحها للمؤلف رحمه الله
اه